



سوق الأوراق المالية الليبي Libyan Stock Market

لائحة الأعمال الخاصة بالأسهم



مادة (1)**تعريفات**

1. **السوق:** سوق الأوراق المالية الليبي.
2. **لجنة الإدارة:** لجنة ادارة سوق الاوراق المالية الليبي .
3. **أمين اللجنة:** أمين لجنة ادارة سوق الاوراق المالية الليبي
4. **الطرح للاكتتاب العام:** هو الإعلان للجمهور للاكتتاب في أسهم الزيادة لرأس مال الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .
5. **الطرح للاكتتاب الخاص:** هو توجيه الدعوة لفئة معينة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لغرض الاكتتاب في الأسهم.
6. **أسهم الزيادة:** هي أسهم بغرض الزيادة في رأس المال الشركات.
7. **القيمة العادلة للسهم:** هي عملية تقييم لأصول الشركة بإحدى الطرق المتعارف عليها بغرض معرفة القيمة العادلة للسهم.
8. **مدير الطرح:** هو كل من يقوم بإدارة عملية الطرح وإتمام الإجراءات المتعلقة به مع إدارة السوق.
9. **الحصة العينية:** دفع قيمة الأسهم عن طريق غير نقدي (حصة عينية).
10. **أسهم الخزينة :** هو قيام الشركة المصدرة للأسهم بإعادة شراء أسهمها من السوق .
11. **أسهم المجانية:** عندما تقوم الشركة المصدرة بتوزيع أرباح في صورة أسهم على المساهمين.
12. **أعمال تقسيم وصم الأسهم :** هو قيام الشركة بتقسيم أو صم القيمة الاسمية لأسهمها الحالية مقابل زيادة أو تخفيض عدد الأسهم المصدرة وبموجب ذلك يتم تخفيض أو زيادة القيمة الاسمية للسهم الواحد مقابل زيادة أو تخفيض عدد الأسهم دون التأثير على أي من رأس المال المصدر أو رأس المال المدفوع ، ودون أن تتأثر قيمة رأس المال السوقي للشركة .



الطرح للاكتتاب العام

مادة (2)


تمهيد

1. مع عدم الإخلال بأحكام القانون التجاري يجب على كل جهة ترغب في إصدار أوراق مالية عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص أن تحصل على موافقة لجنة الإدارة بذلك قبل الحصول على الإذن بالتأسيس أو زيادة رأس المال، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، وعلى لجنة الإدارة أن تصدر قرارها بالموافقة على نشرة الاكتتاب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
2. لا يجوز طرح أوراق مالية لأية جهة في اكتتاب عام أو خاص إلا بناءً على نشرة الاكتتاب معتمدة من إدارة السوق وينشر ملخص عنها في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية ويجب أن تحرر النشرة وفقاً للنماذج التي تعدها إدارة السوق.
3. للجنة الإدارة رفض النشرة في الحالات التالية:
 - أ- إذا كانت النشرة مخالفة للتشريعات واللوائح والقرارات والقواعد النافذة.
 - ب- إذا تضمنت النشرة بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة أو كانت غير كافية.
 - ج- إذا خلت النشرة من ذكر أي بيانات أو معلومات جوهرية.
 - د- إذا تخلفت الجهة المصدرة عن تزويد إدارة السوق بأي وثائق أو معلومات أو بيانات كان قد طلبتها.
 - هـ- إذا لم تدفع الجهة المصدرة رسوم نشرة الاكتتاب للسوق.
4. في حالة وقوع تغيير أو تعديل في المعلومات الموضحة بنشرة الاكتتاب يجب أن يودع هذا التغيير لدى إدارة السوق خلال المدة التي تحددها في هذا الشأن، ويخضع العمل بهذا التغيير لموافقتها.

مادة (3)

إخطار السوق بعملية الاكتتاب

1. على كل شركة ترغب في إصدار أسهم أن تخطر السوق بذلك للحصول على الموافقة، مع ذكر الطرح لأول مرة أو أن الطرح للاكتتاب العام في ظل توسيع قاعدة الملكية.
2. للجنة الإدارة أن تعترض على الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب الموافقة على الاكتتاب وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.



3. على الجهات التي تخضع لرقابة جهات خاصة أن تحصل على موافقة الجهة المعنية أولاً (مثلاً بالنسبة للمصارف لا يجوز لها إصدار أسهم إلا بعد موافقة مبدئية من مصرف ليبيا المركزي).

مادة (4)

المستندات المطلوبة للاكتتاب العام

1. تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراجع الحسابات عنها أو القيمة الاسمية للسهم في حالة التأسيس.
2. نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.
3. بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته.
4. المصاريف في حالة تقديرها وكيفية حسابها.
5. شهادة من الجهة المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداً قانوناً من رأس المال.
6. الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للسوق.
7. النظام الأساسي وعقد التأسيس ورخصة المزاولة والقيود في السجل التجاري في حالة الاكتتاب أسهم زيادة رأس المال.
8. عقد التأسيس ومشروع النظام الأساسي في حالة الاكتتاب في أسهم التأسيس.
9. نشرة الاكتتاب.
10. في حالة إصدار أسهم التأسيس يجب تقديم طلب تجميد لأسهم المؤسسين لمدة ثلاث سنوات على الأقل.


ترفق المستندات السابقة مع نموذج الإخطار المقدم لإدارة السوق، والتي لها الحق في الاعتراض على إصدار الأسهم في حالة عدم استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة.

مادة (5)

نشرة الاكتتاب في أسهم التأسيس

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب للشركات بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، ما يلي:

1. أسم الشركة وشكلها القانوني ومدتها وغرضها.
2. عقد التأسيس ومشروع نظامها الأساسي
3. مقدار رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع منه.




4. أنواع الأسهم المطروحة.
5. أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت.
6. خطة الشركة في استخدام الأموال المحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال.
7. أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من السوق .
8. القيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.
9. بيان ما إذا كانت هناك حصص تأسيس وملاكها، وما قدم للشركة في مقابلها، ونصيبها المقرر في الأرباح.
10. تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب.
11. أسم مدير الطرح الذي يتولى إعداد نشرة الاكتتاب وإدارة عمليات الاكتتاب.
12. تاريخ ورقم اعتماد السوق للنشرة.
13. المبلغ المطلوب دفعه عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ثلث القيمة الاسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار إن وجدت.
14. بيان تقديري مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس.
15. بيان العقود (ومضمونها) التي يكون المؤسسون قد ابرموها خلال الفترة السابقة للاكتتاب ويزمعون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقدا فيتعين تضمين النشرة موجزا لتقرير المراجع الخارجي.
16. تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها.
17. بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.
18. طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب.
19. تحديد المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

مادة (6)

نشرة الاكتتاب في أسهم الزيادة

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الزيادة للشركات بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، ما يلي:




1. رقم السجل التجاري للشركة.
 2. تاريخ قرار الجمعية العمومية بالزيادة، والسند القانوني لهذا القرار، وبيان ما إذا كانت قيمة الأسهم من الإصدارات السابقة قد سددت بالكامل.
 3. مقدار الزيادة وعدد الأسهم وقيمتها، وإذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.
 4. بيان بالرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول.
 5. مدى إعمال حق الخيار للمساهمين القدامى.
 6. أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالشركة وخبراتهم.
 7. أسماء حاملي الأسهم الاسمية والذي يملك كل منهم أكثر من (5 %) من أسهم الشركة و نسبة ما يملكه كل منهم.
 8. موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراجع الحسابات عن الثلاث سنوات السابقة والمعدة طبقاً لقواعد الإفصاح المعتمدة من إدارة السوق.
 9. بيان مفصل بالأسباب التي أدت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة.
 10. إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة، وتبين كيفية الاكتتاب في الباقي.
 11. المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب أن ترد المبالغ إلى المكتتبين.
 12. إيضاح الموقف الضريبي للشركة.
 13. فترة الاكتتاب.
 14. الموقف من القضايا المرفوعة من الشركة أو عليها وما قد يترتب على ذلك من حقوق للشركة أو التزامات عليها .
- ويجب أن ترفق شهادة من المراجع الخارجي للشركة بصحة البيانات المالية الواردة وشهادة من المستشار القانوني للشركة توضح مدى قانونية عملية الطرح بالإضافة إلي كافة المستندات الأخرى التي يطلبها السوق.**

مادة (7)

حساب قيمة الأسهم

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة العادلة التي تصدر بها وقت الإصدار حسبما تحددها الشركة وعلى مسؤوليتها و يقر بصحتها مراجع الحسابات مع مراعاة أنه لا يجوز الإصدار بأقل من القيمة الاسمية.




مادة (8)**تحقق إدارة السوق من قيمة الأسهم**

تتحقق إدارة السوق من الإفصاح اللازم لإعلام ذوي الشأن بالأسس المستخدمة في حساب القيمة العادلة، وفي إعداد المعلومات المالية المستقبلية التي اعتمدت عليها الشركة في حساب هذه القيمة، وبناء على رأي مراجع الحسابات الخارجي في هذه الأسس وإقراره لمدى صحتها ومناسبتها لحساب تلك القيمة .

مادة (9)**تقرير المراجع الخارجي**

يلتزم المراجع الخارجي عند إعداد تقريره عن القيمة العادلة بالآتي:

- 1- أن يكون تقريره معنوناً " تقرير المحاسب القانوني عن القيمة العادلة لأسهم شركة.....".
- 2- الإشارة إلي الطرق المستخدمة لتحديد القيمة العادلة.
- 3- إن يكون التقرير موجهاً إلى مجلس إدارة الشركة.
- 4- أن يكون التقرير حديثاً لم يمض عليه عند تقديم الطلب أكثر من خمسة عشر يوماً.
- 5- أن يشير التقرير إلي الغرض الذي أعدت من اجله المعلومات المالية المستقبلية التي اعتمد عليها في تحديد القيمة العادلة (إصدار أسهم زيادة رأس المال) وان يشير إلي انه لا يجوز الاعتماد علي هذه المعلومات لأغراض أخرى.
- 6- أن يشير التقرير إلي الافتراضات التي اعتمدت عليها الإدارة في إعداد التقديرات عن المعلومات المالية المستقبلية المستخدمة في تحديد القيمة العادلة.
- 7- أن يشير التقرير إلي مسؤولية الإدارة عن المعلومات المالية المستقبلية الواردة بالقوائم التقديرية بما في ذلك مسؤولية الإدارة عن الافتراضات التي بنيت عليها هذه التقديرات.
- 8- أن يشير التقرير إلي اختبار له للأدلة المؤيدة للافتراضات وما إذا كانت في رأيه توفر أساساً معقولاً لأعداد المعلومات وما إذا كانت قد أعدت بصورة ملائمة على أساس الافتراضات وما إذا كان قد تم عرضها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من إدارة السوق.
- 9- أن يشير التقرير إلي حصول المراجع على كافة البيانات والمعلومات الضرورية لأغراض اختبار المعلومات المالية المستقبلية والتي تمكنه من تحديد القيمة العادلة للسهم، وعليه أن يبذل العناية والحرص في هذا الشأن.



10- أن يتضمن التقرير تنبيهاً للقارئ عن إمكانية اختلاف النتائج الفعلية عن التقديرات وما يترتب على ذلك من تعرض قيمة السهم للتغير.

مادة (10)

اعتراض السوق على النشرة

لأمين لجنة الإدارة الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليه على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، و لإدارة السوق أن تكلف مجلس إدارة الشركة باستكمال البيانات المشار إليها، أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو مستندات إضافية. ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من المستندات إلى مجلس الإدارة كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك.

مادة (11)

فترة الاكتتاب

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام و لا تتجاوز ستين يوماً، وإذا لم يكتب في جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة يجوز بإذن من أمين اللجنة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن ستين يوماً.

مادة (12)


قفل الاكتتاب

يجوز قفل باب الاكتتاب إذا لم يتم الاكتتاب في أي سهم من الأسهم المطروحة وفقاً للشروط المحددة في نشرة الاكتتاب ومضي الحد الأدنى للمدة التي يظل الاكتتاب مفتوحاً فيها. وإذا تجاوز الاكتتاب عدد الأسهم المصدرة ولم يحدد عقد أو نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين يكون توزيعها بالتخصيص على أساس نسبة عدد الأسهم المصدرة إلى المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء أي مكتتب خلال ثلاثين يوماً من انتهاء عملية التخصيص أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ويراعي جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين ويرد إلى المكتتب ما دفعه بالزيادة عما خصص له بالفعل.

مادة (13)

حالة عدم تغطية الاكتتاب

يلتزم مدير الطرح في حالة عدم تغطية الاكتتاب أن يرد المبالغ إلى أصحابها بما فيها العمولة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب.



كما يلتزم مدير الطرح بإخطار إدارة السوق بعدم تغطية الاكتتاب خلال سبعة أيام من انقضاء المدة المحددة للاكتتاب، وللجمعية العمومية غير الاعتيادية للشركة وبموافقة المكتتبين في الأسهم الاكتفاء بما تم تغطيته ويجب إخطار إدارة السوق خلال سبعة أيام من اتفاقهم.

مادة (14)

صحة البيانات

إذا وجد بعد اعتماد إدارة السوق لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة الاكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغييراً في الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التي اعتمدت بناء عليها النشرة كان لأمين اللجنة إيقاف إجراءات الاكتتاب، إلى أن يتم اتخاذ الإجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها، وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب بها إلى المكتتبين.

ويجب إيقاف إجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب بها إذا كان الاكتتاب تم بالمخالفة لإحكام التشريعات والقرارات النافذة أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة.

مادة (15)

الإعلان عن نشرة الاكتتاب


ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من إدارة السوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال.

ويجب الإعلان عن أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة ويجوز الحصول على نسخة من النشرة من السوق بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (16)

حظر نشر بيانات عن النشرة

لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من إدارة السوق إجراء نشر من أي نوع لبيانات النشرة، ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة إلى السوق توزيع إعلانات أو نشرات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة على أن يشترط في جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من إدارة السوق.



مادة (17)**شهادة الاكتتاب**

يتم الاكتتاب بموجب شهادة اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب وموقعاً عليها من المكتتبين في الأسهم الاسمية، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي اكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية:


1. أسم وغرض الشركة التي أكتتب في أسهمها ومدتها.
2. رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب منه.
3. القيمة الاسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب.
4. تاريخ اعتماد إدارة السوق لنشرة الاكتتاب.
5. نوع الأسهم التي تم الاكتتاب فيها وعددها.
6. أسم المصرف الذي تم فيه إيداع مبالغ الاكتتاب.
7. أسم المكتتب وعنوانه وجنسيته، وتاريخ الاكتتاب.

مادة (18)**إخطار السوق عن قفل الاكتتاب**

يجب على مدير الطرح الذي اشرف على الاكتتاب إخطار إدارة السوق، خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الاكتتاب، بالبيانات المتعلقة بأسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت لهم. ويجوز لكل ذي شأن الحصول على كشف حساب من إدارة السوق بعد أداء الرسوم المقررة.

مادة (19)**مبالغ الاكتتاب**

تظل المبالغ التي دفعت من المكتتبين تحت يد مدير الطرح في حساب التسوية، ولا يجوز السحب منها إلا بعد القيام بعملية التخصيص، ومن ثم يقوم السوق بالسماح بتسييل مبالغ الاكتتاب لصالح الشركة المصدرة بعد خصم مصاريف مدير الطرح.



مادة (20)**مسؤولية الشركة التي طرحت أسهماً للاكتتاب العام**

على كل شركة طرحت أسهماً لها في اكتتاب عام أن تقدم، على مسؤوليتها إلى إدارة السوق بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة، على أن تتضمن هذه التقارير قوائمها المالية مصدقاً على ما ورد بها من مراجع خارجي.

ويتم إعداد القوائم المالية للشركة ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من إدارة السوق.

ويكون نشر البيانات المالية وفق قواعد عمل السوق.

مادة (21)**القيود على الأسهم**

مع مراعاة ما تنص عليه التشريعات والقواعد النافذة يجب على الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ألا تضع قيوداً على تداول هذه الأسهم.

مادة (22)**تقديم إخطار لإدارة السوق لإصدار أوراق مالية**

يلتزم مجلس إدارة الشركة المصدرة بتقديم إخطار إصدار الأسهم إلى إدارة السوق بالإضافة إلى المستندات المطلوبة لذلك، ويكون مقدم الإخطار مسئولاً أمام إدارة السوق عن صحة ما قدمه من مستندات.

مادة (23)**رسوم اعتماد النشرة**

تلتزم الشركة المصدرة بسداد الرسوم المستحقة مقابل اعتماد نشرة الاكتتاب بواقع (0.005) من قيمة الإصدار بحد أدنى خمسة آلاف دينار.

مادة (24)**حق الخيار للمساهمين القدامى**

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى وجود حق الخيار للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية، وبمراعاة ما يتقرر لها من امتيازات وفقاً لنظام الشركة.

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر.

مادة (25)

مدة حق الخيار

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الخيار للاكتتاب حالة تقريره عن خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.

مادة (26)

إخطار المساهمين القدامى

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

1. أسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه .
2. مقدار الزيادة في رأس المال.
3. تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
4. حق الخيار المقرر للمساهمين القدامى في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
5. قيمة الأسهم الجديدة.
6. أسم المصرف الذي تودع فيه مبالغ الاكتتاب وعنوانه.

الطرح للاكتتاب الخاص


مادة (27)

يقصد بالطرح للاكتتاب الخاص عرض أسهم شركة على أشخاص معينين للاكتتاب فيها عند زيادة رأس مالها.

مادة (28)

إخطار إدارة السوق بالطرح للاكتتاب الخاص

يجب على كل من يرغب في طرح أسهم طرحاً للاكتتاب الخاص بإخطار إدارة السوق بذلك.



مادة (29)**المستندات المطلوبة لطرح أسهم للاكتتاب الخاص**

يتم استيفاء المستندات المذكورة في المادة (4) من هذه اللائحة

مادة (30)**مذكرة الطرح للاكتتاب الخاص في أسهم التأسيس**

لا يجوز طرح أسهم في اكتتاب خاص إلا بناءً على مذكرة طرح للاكتتاب الخاص، ويجب أن تتضمن المذكرة جميع المعلومات الضرورية المذكورة في المادة (5) بالإضافة إلى أسماء وعناوين المعنيين بالاكتتاب في أسهم رأس المال.

مادة (31)**مذكرة الطرح للاكتتاب الخاص في أسهم الزيادة**

لا يجوز طرح للاكتتاب الخاص في أسهم الزيادة إلا بناءً على مذكرة طرح للاكتتاب الخاص، ويجب أن تتضمن المذكرة جميع المعلومات الضرورية المذكورة في المادة (6) بالإضافة إلى أسماء وعناوين المعنيين بالاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.

مادة (32)**اعتماد إدارة السوق لمذكرة الطرح للاكتتاب الخاص**

لا يجوز طرح الأسهم للاكتتاب الخاص ما لم يعتمد السوق مذكرة الطرح وتتقاضى إدارة السوق رسوم الاعتماد بواقع (0.005) من قيمة الإصدار بحد أدنى خمسة آلاف دينار.

مادة (33)**فترة الطرح للاكتتاب الخاص**

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالمذكرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام و لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

مادة (34)**مراجعة مذكرة الطرح**

1. يقوم السوق بمراجعة مذكرة الطرح للاكتتاب الخاص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار للنظر في اعتمادها.

2. إذا رأى السوق بعد مراجعة مذكرة الطرح للاكتتاب الخاص أن طرح الأسهم قد لا يكون في مصلحة المستثمرين أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بنظام السوق أو لوائحه التنفيذية فإنه يجوز للسوق اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

مادة (35)

الإطلاع على مذكرة الطرح

يجب أن يتاح للمطروح عليهم الاطلاع على مذكرة الطرح للاكتتاب الخاص المعتمدة من إدارة السوق، وذلك عن طريق مدير الطرح.

مادة (36)

شهادة المستشار القانوني

يقوم المستشار القانوني للشركة التي تقوم بالطرح الخاص بتقديم شهادة موجهة لمدير الطرح متضمنة سلامة إصدار الأسهم من الناحية القانونية وسلامة إصدارات الطرح للاكتتاب الخاص.

مادة (37)

رفض أو قبول بعض المستثمرين

يكون للجهة المصدرة، بالاتفاق مع مدير الطرح الحق في قبول أو رفض بعض المستثمرين أو تخفيض عدد الأوراق المالية التي يتم تخصيصها لهم.

مادة (38)


مدير الطرح

1. يجب أن توكل عملية الطرح للاكتتاب أو عروض الشراء والبيع إلى شخص يسمي (مدير الطرح).
2. يتولى مدير الطرح إدارة إصدارات الأسهم والترويج لها وتسويقها نيابة عن المصدر أو الطارح، بما في ذلك إعداد النشرات والمذكرات والقيام بجميع الدراسات والإجراءات اللازمة لإصدار أو طرح الأسهم وتسجيلها وتغطيتها.

مادة (39)

الخدمات التي يقدمها مدير الطرح

1. خدمات النصح والإرشاد، وتشمل مساعدة الشركة في اختيار كمية الإصدار أو الطرح والوقت المناسب للقيام به.



2. خدمات الإدارة، وتشمل التعامل على عمليات الاكتتاب وال طرح والتنسيق مع إدارة السوق وإعداد نشرة الاكتتاب أو مذكرة الطرح، وغيرها من المهام القانونية والإجرائية الأخرى.
3. خدمات البيع للأسهم المصدرة أو المطروحة، وذلك من خلال:
 - أ- اتفاقية بذل أفضل جهد: وبموجب هذه الاتفاقية يتعهد مدير الطرح بأن يبذل قصارى جهده لبيع الأسهم مقابل عمولة معينة، والأسهم غير المباعة يتم ترجيعها.
 - ب- اتفاقية التغطية: وبموجب هذه الاتفاقية يلتزم مدير الطرح ببذل أفضل جهد بالإضافة إلي توقيعه اتفاقية مع احد المصارف التجارية كضمان لعملية التغطية في حالة عدم الاكتتاب في كامل رأس مال الأسهم، كما يجب على المصرف ضامن التغطية عدم الاحتفاظ بالأسهم محل التغطية لأكثر من سنة من تاريخ قيامه بالتغطية الفعلية.

مادة (40)

التزامات مدير الطرح

1. يلتزم مدير الطرح، وفي إطار مهامه المتعلقة بإعداد نشرة الاكتتاب أو مذكرة الطرح، بأن يحصل على التعهدات اللازمة من المصدر أو الطارح بأن جميع المعلومات التي يحصل عليها صحيحة ودقيقة ومكتملة.
2. يجب على مدير الطرح الإفصاح عن جميع المعلومات التي يحصل عليها من المصدر أو الطارح في نشرة الاكتتاب أو مذكرة الطرح، ويكون مسئولاً عن صحة هذه المعلومات، وعلى المصدر أو الطارح أن يقوم بتزويد مدير الطرح بأية معلومات جوهرية أو أي تعديلات جوهرية تطرأ على هذه المعلومات، بما في ذلك البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب أو مذكرة الطرح خلال فترة الاكتتاب أو الطرح.
3. تتولى إدارة السوق عمليات التخصيص، على أن تحتسب العمولة على المكتتب بعد التخصيص.

مادة (41)

الأشخاص القائمون بمدير الطرح

يجوز أن تقوم بدور مدير الطرح شركات الوساطة المرخص لها من سوق الأوراق المالية الليبي، حيث تقوم بدور مدير الطرح في كافة عمليات الطرح والاكتتاب. وعلى مدير الطرح أن يبذل عناية الرجل الحريص في الطرح أو الاكتتاب دون أن يتعهد بتغطية الاكتتاب ما لم يكن ضاماً للاكتتاب مصرف تجاري فيتعهد بتغطية الجزء الذي لم يتم تغطيته، وفي جميع الأحوال يكون مدير

الطرح مسئولاً عن التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في مذكرة الطرح أو نشرة الاكتتاب وذلك من خلال الأتي:


- 1- المحافظة على سمعته بحيث لا يكون مشاركاً أو متورطاً في الدعاية والترويج لشركات بناء على معلومات أو بيانات مضللة أو خاطئة أو مزورة.
- 2- تجنب المسؤولية القانونية التي قد تلاحقه نتيجة المشاركة في الترويج لشركات بناء على معلومات مزورة أو مضللة أو خاطئة.

مادة (42)

البيانات الواجب تقديمها إلى إدارة السوق

يلتزم مدير الطرح بأن يقدم إلى إدارة السوق ما يلي:

- 1- إقرار وتعهد بأنه المسئول عن القيام بإعمال الترويج الخاصة بعملية الطرح أو الاكتتاب الوارد عنه معلومات بمذكرة الطرح أو نشرة الاكتتاب الخاصة بالشركة.
- 2- شهادة بأنة حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورية وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والقوائم المقدمة للسوق دقيقة وكاملة وفق المبادئ والأسس الصادرة عن إدارة السوق، وأنها لا تخفي أي معلومات كان يجب ذكرها للمستثمرين عن نشاط الشركة، بحيث لا تكون القوائم والمعلومات مضللة.
- 3- تعهد في حالة الطرح الخاص أو طرح الاكتتاب الخاص، بالاحتفاظ بسجلات دقيقة لكافة الأشخاص أو الشركات أو الجهات التي تم توزيع مذكرة الطرح أو نشرة الاكتتاب عليها.
- 4- تعهد بالمتابعة الدورية لما جاء بمذكرة الطرح أو نشرة الاكتتاب والعمل على تحديث المعلومات الواردة بها عند اللزوم، وبأن يخطر كافة المستثمرين المستهدفين بكافة التعديلات التي طرأت على مذكرة الطرح أو نشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الطرح أو الاكتتاب في مدة لا تزيد عن ثماني وأربعين ساعة قبل تاريخ تنفيذ الطرح أو الاكتتاب.
- 5- اسم المصرف الذي يتم من خلاله الاكتتاب والحساب الذي يتم الإيداع به والذي تسري عليه أحكام حساب التسوية.



أعمال أخرى خاصة بالأسهم

أولاً: الحصص العينية

مادة (43)

الأسهم مقابل الحصص العينية

يشترط لإصدار الأسهم مقابل الحصص العينية أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصص كما تحددها جهة التقييم المختصة المنصوص عليها في القانون التجاري.

مادة (44)

تقييم الحصص العينية والتظلم من التقييم

تلتزم الجهة التي قدم إليها طلب التقييم بإخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس إدارة الشركة ومقدم الحصص العينية بقرار التقييم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ولكل ذي شأن التظلم من هذا التقييم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وإلا كان التقدير نهائياً تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العمومية حسب الأحوال، وذلك دون إخلال بحق مقدم الحصص العينية في الانسحاب أو أداء الفرق نقداً.

مادة (45)


تبقى أسهم المساهمة العينية أو مقابل الحقوق المندمجة لدى الشركة ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

ثانياً: الأسهم المجانية.

مادة (46)

على الجهة التي ترغب في زيادة رأس مالها مقابل أسهم مجانية أن تخطر السوق قبل المباشرة في ذلك بخمسة عشر يوماً بالآتي:

1. قرار الجمعية العمومية بتوزيع أرباح في صورة أسهم مجانية.
2. قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس المال.
3. محضر اجتماع الجمعية العمومية.
4. هيكل رأس المال بعد التوزيع، مع بيان حصة كل مساهم بعد الزيادة.




ثالثاً: أسهم الخزينة**مادة (47)**

تلتزم كل جهة ترغب في شراء أسهمها وذلك بنسبة لا تتجاوز (10%) من رأسمالها، أن تعد مذكرة مقدمة من قبل مجلس الإدارة وتوجهها إلي إدارة السوق متضمنة الآتي:

1- كيفية توزيع رأس مال الجهة المصدرة.

2- الهدف من الشراء

3- الحد الأقصى لرأس مالها.

4- كمية الأسهم والمبلغ المحدد لإتمام عملية الشراء.

5- المدة اللازمة لتنفيذ عملية الشراء.

ويجب أن يتم الإعلان أثناء تنفيذ العملية بكل تغيير يطرأ على إحدى المعلومات السالفة الذكر.

مادة (48)

يجب على الجهات المدرجة مسك دفتر خاص يبين العمليات المنفذة وسعر الشراء وعدد الأسهم والوسيط المنفذ.

مادة (49)

على الجهة التي قامت بشراء أسهمها أن تحتفظ بها لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إتمام عملية الشراء.


مادة (50)**ضوابط عملية الشراء**

على الشركة التي ترغب بشراء نسبة لا تتجاوز (10%) من أسهمها مراعاة ما يلي :

1. إبلاغ إدارة السوق بموعد الاجتماع الذي سيناقش فيه موضوع شراء الشركة لأسهمها ، وقرار مجلس إدارة الشركة المتضمن موافقته على عملية الشراء فور اتخاذه .

2. التقدم بطلب موقع من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه للحصول على موافقة السوق مبيناً فيه أسباب الشراء ونسبة الأسهم التي ترغب الشركة بشرائها.

3. تصدر إدارة السوق قرارها بالموافقة أو الرفض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات .



4. يجب ألا تتم عملية شراء الشركة لأسهمها قبل (15) يوم من إصدار القوائم المالية وثلاثة أيام بعد إصدار القوائم المالية.
5. يجب أن تتم عملية الشراء وفقاً لأنظمة التداول المعمول بها في السوق، ويحظر على الشركة شراء أسهمها عن طريق الصفقات (الأوامر المتقابلة).
6. تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح اللاحق للشراء.
7. يجب أن تتم عملية تمويل شراء أسهم الخزينة من صافي أرباح الشركة لسنوات سابقة.

مادة (51)

ضوابط عملية البيع

1. على الشركة التي ترغب ببيع أسهمها المشتراة (أسهم الخزينة) إبلاغ إدارة السوق خطياً بقرار مجلس إدارة الشركة المتضمن موافقته على عملية البيع فور اتخاذه .
2. يجب أن تتم عملية البيع من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم في السوق.
3. تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح اللاحق للبيع.

تقسيم وضم الأسهم

مادة (52)

الحد الأدنى لقيمة السهم المقسم والأعلى لضم الأسهم

على كل جهة تقوم بأعمال تقسيم أو ضم القيمة الاسمية للسهم الالتزام بالأقل نقل قيمة القسم عن الحد الأدنى ولا تزيد عن الحد الأعلى المقرر قانوناً.

مادة (53)

إخطار إدارة السوق برغبة الشركة بتقسيم أو ضم القيمة الاسمية للسهم

تلتزم كل جهة مقيدة بالسوق ترغب في تقسيم أو ضم القيمة الاسمية للسهم بإخطار إدارة السوق بمحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن قرار المجلس بالموافقة على دعوة الجمعية العمومية غير الاعتيادية للشركة لتنفيذ التقسيم أو الضم مع تحديد موعد اجتماع الجمعية لعرض موضوع تقسيم أو ضم القيمة الاسمية للسهم وأسباب ومبررات التقسيم أو الضم.

مادة (54)

نشر الإخطار الوارد للسوق بشأن التقسيم أو الضم

تقوم إدارة السوق بنشر قرار مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العمومية لتقسيم أو ضم القيمة الاسمية للسهم على شاشات التداول موضعاً به التفاصيل و بأنه جاري دراسة الموضوع بالسوق

لإصدار الموافقة أو عدمها حيث يتم وقف التعامل على أسهم الشركة لفترة لا تزيد عن ساعة من وقت نشر الخبر.

مادة (55)

دراسة موضوع التقسيم أو الضم من قبل إدارة السوق

تقوم إدارة السوق بدراسة أسباب ومبررات تقسيم أو ضم القيمة الاسمية للسهم فور تقديم الطلب مرفقاً به محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن المبررات، ويتم إعداد دراسة شاملة في ضوء تأثير التقسيم أو الضم على حقوق المساهمين والمتعاملين واستقرار التداول بالسوق.

مادة (56)

اعتراض إدارة السوق

لا يجوز الاستمرار في إجراءات التقسيم أو الضم إذا اعترضت إدارة السوق بعد الدراسة على عملية تقسيم أو ضم القيمة الاسمية للسهم.

مادة (57)

إخطار الشركة بنتائج الدراسة

يتم إخطار الشركة بنتائج دراسة موضوع تقسيم أو ضم القيمة الاسمية للسهم وبقرار أمين اللجنة فوراً في حالة تمت الموافقة أو الرفض على التقسيم أو الضم ويتم نشر ذلك على شاشات التداول، قبل البدء في إجراءات دعوة الجمعية العمومية للشركة.

مادة (58)

دعوة الجمعية العمومية بعد صدور الموافقة المبدئية

في حالة موافقة إدارة السوق تلتزم الشركة بدعوة الجمعية العمومية لعرض موضوع تقسيم أو ضم القيمة الاسمية للسهم خلال خمسة عشر يوماً من صدور الموافقة مع إخطار إدارة السوق بدعوة الجمعية العمومية.

